

Distr.: General
1 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

صربيا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، بمراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهي مقدمة بطريقة موجزة بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن تصدق صربيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽²⁾.

3- وأوصت اليونيسيف وفريق الأمم المتحدة القطري بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

4- أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تعدل صربيا تعريف جريمة التعذيب بموجب المادة 137 من القانون الجنائي لتجريم الطيف الكامل للأفعال المشمولة بالمادتين 1 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن ترفع بدرجة كبيرة الحد الأقصى للعقوبات التي يُحكم بها في هذه الجرائم، وتلغي جميع آجال التقادم في حالة هذه الجرائم⁽⁴⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 5- وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة⁽⁵⁾.
- 6- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن قانون التعليم الثانوي قد عدّل في عامي 2020 و2021، وأضيفت توصيفات لمختلف أشكال وطرائق التعليم الثانوي في المادة 4⁽⁶⁾.
- 7- وأوصت اليونسيف بأن تكفل صربيا مواءمة الإطار التشريعي للتعليم مع المعاهدات والمعايير الدولية المصدق عليها⁽⁷⁾.
- 8- ودعت اليونسيف صربيا إلى تنقيح قانون منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة للاعتراف صراحة بأن الالتحاق بجميع أنواع التعليم الخاص (المدارس والصفوف الخاصة والمجموعات الخاصة لما قبل المرحلة المدرسية) شكّل من أشكال التمييز والفصل⁽⁸⁾.
- 9- وحثّت اليونسيف صربيا على تنقيح وإقرار تنقيحات قانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون منع العنف العائلي لضمان فرض حظر كامل على زواج الأطفال، وتوفير حماية فعالة لجميع ضحايا العنف الجنساني، وفرض عقوبات أكثر ملاءمة على الجناة⁽⁹⁾.
- 10- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تضطلع صربيا بتعديل ومواءمة التشريعات الوطنية لإتاحة إمكانية حصول على الجنسية للأشخاص الذين يُمنحون الحماية الدولية، بما يمكنهم من الاندماج الكامل والطويل الأجل وتمتعهم الفعلي بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁰⁾.
- 11- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة صربيا على اعتماد مشروع القانون الجديد المتعلق بحظر التمييز دون مزيد من التأخير⁽¹¹⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية والتدابير السياسية

- 12- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن هيئة حماية المواطنين هي الجهة التي تضطلع بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في صربيا وأنها معتمدة في الفئة ألف من جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومدد القانون الجديد المتعلقة بهيئة حماية المواطنين، الذي اعتُمد في عام 2021، فترة ولاية أمين المظالم إلى ثماني سنوات وحظر إعادة انتخابه لهذا المنصب⁽¹²⁾.
- 13- وحثت لجنة مناهضة التعذيب صربيا على تعزيز استقلال هيئة حماية المواطنين، بما يشمل صون استقلال موظفيها المسؤولين عن تيسير عمل الآلية الوقائية الوطنية واستقلالها التشغيلي⁽¹³⁾.
- 14- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري صربيا إلى كفالة شفافية الإجراءات فيما يتعلق بانتخاب رئيس هيئة حماية المواطنين⁽¹⁴⁾.
- 15- وأوصت اليونسيف بأن تكفل صربيا تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لعمل نائب أمين المظالم المعني بالأطفال⁽¹⁵⁾.
- 16- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز ولاية واستقلال هيئات المساواة الجنسانية بتزويدها بالموارد البشرية والمالية المناسبة⁽¹⁶⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بمراعاة القانون الدولي الإنساني المنطبق

1- المساواة وعدم التمييز

17- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد تعديلات أدخلت على قانون حظر التمييز في عام 2021، الأمر الذي أتاح تحسين إطار مكافحة التمييز. واعتمدت استراتيجية وخطة عمل مكافحة التمييز للفترة 2021-2030 في عام 2022. وأعد مشروع قانون بشأن عقود القران بين المثليين في عام 2021 لكنه لا يزال لم يُعتمد بعد⁽¹⁷⁾.

18- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظم صربيا حملات عامة واسعة النطاق تستهدف النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بمن فيهم الزعماء الدينيون، لإعادة تأكيد مفهوم المساواة الجنسانية وتعزيز الصور الإيجابية للمرأة باعتبارها شريكاً نشطاً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية⁽¹⁸⁾.

19- وأوصت اللجنة نفسها برصد استخدام اللغة المعادية للمرأة في البيانات العامة والتقارير الإعلامية، وتشجيع وسائل الإعلام على إنشاء آلية فعالة للتنظيم الذاتي لمعالجة استخدام هذه اللغة، وإدخال تعديلات تشريعية، حسب الاقتضاء، لمساءلة المؤلفين، واستخدام نظام التعليم لتعزيز الصور الإيجابية وغير النمطية للمرأة⁽¹⁹⁾.

20- ونصحت اللجنة نفسها بضمان التنفيذ الفعال لمبدأ المساواة في الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، المكرس في قانون العمل، وإتاحة المزيد من الفرص للنساء، بمن فيهن الشابات، ونساء الروما، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء الريفيات⁽²⁰⁾.

21- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تضع صربيا مواد تعليمية تعزز التعددية وتدرس التاريخ بموضوعية من أجل مكافحة الاستقطاب العرقي والتمييز الإثني⁽²¹⁾.

22- وحثت اليونيسيف صربيا على مواءمة قوانينها ولوائحها التعليمية مع قانون المساواة الجنسانية لعام 2021 والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين⁽²²⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

23- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالخطوات المهمة المتخذة للحد من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي السجون في جميع أنحاء البلاد. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء النقص في موظفي السجون وما يترتب على ذلك من عجز عن منع العنف وإدارة شؤون السجناء الضعفاء⁽²³⁾.

24- وطلبت اللجنة نفسها إلى صربيا أن تقدم معلومات عن تعريف التعذيب، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وإفلات مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة من العقاب، وأن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، وأن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول 30 كانون الأول/ديسمبر 2025⁽²⁴⁾.

25- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكثف صربيا جهودها لكي تقلص بنسبة كبيرة اكتظاظ السجون من خلال العمل على الحد من عقوبات السجون وزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية، ومواءمة ظروف

السجون مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون ماندبلا)، وتحسين الأجور وظروف العمل، وزيادة عدد موظفي السجون، وتوفير التدريب لموظفي السجون⁽²⁵⁾.

26- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب بأن تعزز صربيا الإصلاحات الجارية في السجون لضمان ظروف احتجاز أفضل ومنع أي تدهور واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع اكتظاظ السجون، لا سيما عن طريق مراجعة القواعد التي تحكم الأهلية للإفراج المشروط والإفراج المبكر⁽²⁶⁾.

27- وأوصت المقررة الخاصة نفسها أيضاً بأن تيسر صربيا إلغاء العمل بإيداع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية في مؤسسات الرعاية، وأن تحظر أي تدخلات طبية قسرية أو غير رضائية لمجرد وجود إعاقات لدى الأشخاص، وأن تحقق في حالات الإخضاع للعلاج دون موافقة مستنيرة، وأن توفر سبل الانتصاف للضحايا⁽²⁷⁾.

28- وأوصت المقررة الخاصة كذلك بأن تكفل صربيا إخراج السجناء الذين تظهر عليهم علامات الإعاقة أو المرض النفسي من السجون ومدعم بالعلاج المناسب في مستشفيات الصحة النفسية، وأن تتنظر في تخفيف العقوبات المفروضة في حالات الجرائم غير العنيفة، لا سيما الجرائم المرتبطة بتعاطي المخدرات، مما يسمح بالاستعاضة عن السجن بتدابير تقوم على تلقي العلاج والتداوي الطبيين المناسبين⁽²⁸⁾.

29- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن صربيا، على الرغم من كونها طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لم تدرج الاختفاء القسري كجريمة جنائية منفصلة، مما يعيق محاكمة الأفراد المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري التي شهدتها نزاعات فترة التسعينات من القرن الماضي⁽²⁹⁾.

30- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تدرج صربيا الاختفاء القسري كجريمة منفصلة في القانون الجنائي الصربي وأن تزيد من جهودها للبحث عن المفقودين، بما في ذلك عن طريق البحث الاستباقي عن مواقع المقابر الجماعية المحتملة في صربيا، ورفع السرية عن المحفوظات ذات الصلة، وإنشاء آلية فعالة لإبلاغ أسر المفقودين بحقوقها⁽³⁰⁾.

31- وأقر فريق الأمم المتحدة القطري بأن اللجنة المعنية بالمفقودين عملت في السنوات الخمس الماضية على تسوية بعض الحالات، بما في ذلك عن طريق تحديد مقبرة جماعية في جنوب غرب صربيا. وواصلت اللجنة البحث عن أكثر من 2 000 شخصاً أُبلغ عن فقدانهم، رغم وجود اعتقاد سائد مؤده أن رفات معظمهم يوجد في أراضي ولايات قضائية مجاورة. وتسعى بلدان أخرى في المنطقة إلى الحصول على معلومات من صربيا عن أماكن وجود أكثر من 1 000 شخص مفقود⁽³¹⁾.

32- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى صياغة قانون بشأن الأشخاص المفقودين من المتوقع اعتماده بحلول عام 2023. وينص مشروع القانون، الذي أُعد بمشاركة ممثلين عن أسر المفقودين وخبراء دوليين، على عدد من الحقوق المتعلقة بالتعويضات⁽³²⁾.

3- القانون الدولي الإنساني

33- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن صربيا واصلت محاكمة أفراد على جرائم الحرب التي ارتكبت خلال النزاعات التي شهدتها فترة تسعينات القرن الماضي، وأشار إلى أن عدد القضايا المحتملة التي تنتظر أن يُبت فيها يتجاوز 2 000 قضية تقريباً. وأفيد بأن التعاون الإقليمي بين البوسنة والهرسك وصربيا أخذ في التحسن، مما يساعد على تضييق فجوة الإفلات من العقاب⁽³³⁾.

34- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن تضطلع صربيا دون تأخير لا مبرر له بفحص جميع مواقع المقابر الجماعية المحتملة⁽³⁴⁾.

35- وأوصى الفريق العامل نفسه أيضاً بأن تعالج صربيا حالات الخطأ المحتملة في تحديد الهوية التي حدثت في الماضي، شريطة الاحترام الكامل لحق أسر ضحايا الاختفاء القسري في الخصوصية وإيلاء حماية بيانات الحمض النووي عناية فائقة⁽³⁵⁾.

36- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة اعتمدت في عام 2021 استراتيجية وطنية جديدة بشأن الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب مدتها خمس سنوات. وتتمثل أوجه قصور الاستراتيجية في عدم وجود أهداف مرحلية قابلة للقياس ومعايير واضحة لاختيار القضايا في سياق استراتيجية الملاحقة⁽³⁶⁾.

37- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أنه على الرغم من أن الغالبية العظمى من القضايا التي جُهِزَت تتعلق بجناة مزعومين من أصل صربي، يظل التركيز في القضايا مقتصرًا بصفة عامة على جناة مزعومين من الرتب الدنيا بدلاً من القادة ذوي الرتب العليا أو المتوسطة. وفي سياق تطور مشجع، صدرت عدة لوائح اتهام في عامي 2021 و2022 ضد عقداء وعمداء من جيش صرب البوسنة السابق. وعلى الرغم من التزام البلد بالتعاون مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية، ظلت صربيا ترفض إلقاء القبض على شخصين متهمين بانتهاك حرمة المحكمة وتسليمهما إلى الآلية⁽³⁷⁾.

38- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري كذلك إلى أن ضحايا جرائم الحرب تلقوا تعويضاً من خلال إجراءات مدنية وعقب صدور إدانات تُثبت ارتكاب الجرائم، وهي عملية مضمّنة ويمكن أن تؤدي إلى تجدد الشعور بالصدمة لدى الأشخاص المعنيين بسبب الحاجة إلى إعادة إثبات وقائع سبق تحديدها في الإجراءات الجنائية. وأشار الفريق إلى عدم وجود نظام شامل لجبر الضرر للضحايا والناجين، مما يترك ثغرات كبيرة، لا سيما بالنسبة لضحايا الجرائم التي ارتكبتها القوات الصربية ولضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ونتجت هذه الثغرات أيضاً عن اشتراط إثبات ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع تعرضهم لإصابات جسدية بالغة⁽³⁸⁾.

39- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن إنكار مسؤولي الدولة والسياسيين الجرائم التي وقعت أو تناولها من منظور نسبي، بما في ذلك الإبادة الجماعية التي شهدتها سربرينيتسا، ما فتئ يتردد على مدى السنوات الثلاث الماضية، وبلغ ذروته في سياق موقف الدولة المتهمون إزاء العديد من الجداريات والكتابات على الجدران في بلغراد وفي جميع أنحاء صربيا تمجيداً لمجرم الحرب المدان رانكو ملاديتش⁽³⁹⁾.

40- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعطي صربيا الأولوية للتحقيق في دور المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وإنشاء آليات شاملة وغير تمييزية لتقديم تعويضات لجميع ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وضمان احترام مسؤولي الدولة لقرارات المحاكم المتعلقة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية وتصديها لإنكار هذه الجرائم وتناولها من منظور نسبي⁽⁴⁰⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

41- حثت لجنة مناهضة التعذيب صربيا على أن تكفل جميع الضمانات القانونية الأساسية لمنع التعذيب في الممارسة العملية، وليس فقط في القانون، بما يشمل جميع الأشخاص المحتجزين منذ بداية حرمانهم من الحرية⁽⁴¹⁾.

- 42- ودعت اللجنة نفسها صربيا إلى كفالة اضطلاع هيئة مستقلة بالتحقيق الفوري وبصورة محايدة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ووقف جميع الجناة المشتبه فيهم عن العمل فوراً وطوال فترة التحقيق، ومعاينة كل من يرتكب جريمة التعذيب أو يشرع في ارتكابها بعقوبات مناسبة تتناسب مع خطورة طبيعتها⁽⁴²⁾.
- 43- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب بأن تكفل صربيا عدم تطبيق المدعين العامين للإجراء المختصر عند التحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، وتمكين أي شخص تعتقله الشرطة من الاتصال بمحام قبل أن تستجوبه الشرطة⁽⁴³⁾.
- 44- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنتظر صربيا في إنشاء نظام لقضاء الأحداث يكون فعالاً ومتخصصاً ويعمل بصورة جيدة، امتثالاً للمعايير الدولية⁽⁴⁴⁾.
- 45- ودعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب صربيا إلى إتاحة بدائل للسجن في مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة، بما في ذلك لغرض ضمان المثل أمام المحكمة، وكفالة أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، وأن يكون أي قرار قضائي بشأن الحبس الاحتياطي مبرراً بعناية في كل حالة⁽⁴⁵⁾.
- 46- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعيين أشخاص في دوائر إنفاذ القانون يُكَلَّفون بتلقي الاتصالات المتعلقة بالحوادث العنصرية، وتدريب هؤلاء الأشخاص على إجراء التحقيقات، وكفالة دخولهم في حوار منتظم مع الفئات المستهدفة، من أجل ضمان الإبلاغ الكافي عن جرائم الكراهية العنصرية⁽⁴⁶⁾.
- 47- وطلبت اللجنة نفسها إلى صربيا أن تقدم إحصاءات - مصنفة بحسب الأصل الإثني للضحايا - بشأن جرائم الكراهية العنصرية المبلغ عنها، والملاحقات القضائية والإدانات، وسبل الانتصاف المقدمة للضحايا⁽⁴⁷⁾.
- 48- وحثت اليونيسيف صربيا على كفالة أن يتولى قيادة جميع إجراءات المحاكم المتعلقة بالأطفال مهنيون مدربون، بما يضمن المصالح الفضلى للطفل ومشاركة الطفل، وكفالة وجود برامج مجتمعية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تراعي احتياجات الأطفال والمراهقين الضعفاء المخالفين للقانون⁽⁴⁸⁾.
- 49- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن خطر التأثير السياسي على المدعين العامين لا يزال قائماً، بالنظر إلى تشكيلة المجلس الأعلى للمدعين العامين، الذي لا يتمتع فيه المدعون العامون بأغلبية الأصوات، خلافاً للمعايير الدولية⁽⁴⁹⁾.
- 50- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أنه في عام 2020، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لإعمال حقوق ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ ومع ذلك، ظل الدعم المقدم إلى ضحايا الجرائم والشهود عليها في الإجراءات الجنائية غير متسق⁽⁵⁰⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- 51- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري باستمرار تسجيل تهديدات، وفي بعض الحالات اعتداءات مادية على المباني والأفراد، تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين، ومعظمها ضد العاملين في مجال العدالة الانتقالية، والحريات الإعلامية، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتغيير المناخ. وتفيد التقارير بأن العديد من هذه الهجمات لم يُحقق فيها بدقة ولم يُلاحق مرتكبوها قضائياً. وأدت بعض الهجمات إلى احتجاجات جماهيرية، فرقتها الشرطة في بعض الأحيان⁽⁵¹⁾.

52- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه في تموز/يوليه 2020، في سياق ما سُمي بـ "قضية القائمة"، أرسلت إدارة منع غسل الأموال طلبات رسمية إلى جميع المصارف التجارية في صربيا للحصول على معلومات تتعلق بالحسابات والمعاملات المالية لـ 57 من منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإعلامية والأفراد. واعتُبر على نطاق واسع أن هذا الإجراء شكّل تحدياً لا مبرر له في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وأن من شأنه أن يصب في تخويف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁵²⁾.

53- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون سرية البيانات لعام 2009 يُقيد الوصول إلى البيانات السرية، التي تُعرّف بأنها أي بيانات توليها الدولة أهمية. وأي شخص يحصل على بيانات أو وثائق سرية أو ينقلها دون إذن يمكن أن يُلاحق قضائياً وأن يُسجن⁽⁵³⁾.

54- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز صربيا تعددية وسائط الإعلام وشفافية ملكيتها من خلال تهيئة بيئة آمنة⁽⁵⁴⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

55- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى صربيا أن تواصل جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والمعاقبة عليه، وأن تركز جهودها على أفراد الأقليات الإثنية وغير المواطنين، الذين يتعرضون بوجه خاص للاتجار⁽⁵⁵⁾.

56- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ملتسمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين معرضون لخطر الاتجار ويضطرون أحياناً إلى الاستعانة بخدمات المهربين، الذين يستغلون وضعهم الهش ويزيدون من خطر تعرضهم للاستغلال. وعلى الرغم من عدة سنوات من العمل الإيجابي الذي اضطلع به منسق مكافحة الاتجار الذي عينه مجلس مكافحة الاتجار في صربيا، ظل المنصب شاغراً في الأشهر القليلة التي سبقت إعداد التقرير⁽⁵⁶⁾.

57- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن 155 طفلاً سُجّلوا بوصفهم ضحايا للاتجار في صربيا في عام 2020، 76 في المائة منهم من الفتيات. وكانت حالات الاتجار متعلقة أساساً بالاستغلال الجنسي (29 في المائة)، والزواج القسري (25 في المائة)، والاستغلال المتعدد (20,8 في المائة). ولا يزال هؤلاء الأطفال يفتقرون إلى برامج مناسبة للوقاية والعلاج، وإلى ملاجئ ملائمة للأطفال، ونظام فعال لتحديد الهوية. ويُتجر بأطفال الروما، على وجه الخصوص، لأغراض الاستغلال الجنسي، وعمل الأطفال، والتسول، والجرائم الصغيرة. ويبين تحليل سنوي للقضايا التي عُرضت على المحاكم أن قضايا الاتجار لم تكن موضع ملاحقة قضائية فعالة وأن الضحايا تعرضوا لإيذاء ثانوي وأنهم نادراً ما تلقوا التعويض⁽⁵⁷⁾.

58- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز صربيا جهودها الرامية إلى تحديد ومنع ومكافحة حالات الاتجار بالأشخاص بصورة منهجية في صفوف المهاجرين واللاجئين وملتسمي اللجوء، لا سيما فيما يتعلق بالفئات المعرضة لخطر شديد، مثل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وأن تكفل وجود تعاون أوثق بين الشرطة ومفتشية العمل من خلال التعيين السريع للمنسق الجديد لمكافحة الاتجار⁽⁵⁸⁾.

7- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

59- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون منع الفساد لعام 2019 حدد ووسع اختصاصات وكالة منع الفساد. ودخل قانون تنظيم السلطات الحكومية وصلاحياتها في مجال قمع الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد "حيز النفاذ" في آذار/مارس 2018. وأنشئت إدارات خاصة لمكافحة الفساد ضمن أربعة

مكاتب للدعاء العام ومحاكم عليا. وظل مكتب المدعي العام المعني بالجريمة المنظمة هيئة الادعاء الرئيسية التي تتناول قضايا الفساد الرفيعة المستوى⁽⁵⁹⁾.

- 60- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع صربيا إطاراً استراتيجياً جديداً لمكافحة الفساد، يتضمن آليات فعالة للتنسيق والرصد، استناداً إلى الدروس المستفادة في هذا المجال التي حُددت وفُصلت في الوثيقة المعنونة "منظفات لصوغ الخطة العملية لمنع الفساد في المجالات المعرضة للخطر بصفة خاصة"⁽⁶⁰⁾.
- 61- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تكفل صربيا إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة في قضايا الفساد الرفيعة المستوى، بما يشمل ضبط الأصول الإجرامية ومصادرتها، وتعزيز قدرات مؤسسات مكافحة الفساد⁽⁶¹⁾.

8- الحق في مستوى معيشي لائق

- 62- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري صربيا على القضاء على الفصل السكني القائم بحكم الأمر الواقع، وعلى مواصلة الجهود الرامية إلى وضع برامج إسكان اجتماعي للروما⁽⁶²⁾.
- 63- وحثت اللجنة نفسها صربيا على أن تكفل، في الحالات التي تكون فيها إعادة توطين سكان المستوطنات غير الرسمية أمراً ضرورياً لا مناص منه، استشارة القاطنين بها بصورة مسبقة ومنحهم مهلة كافية وسكناً بديلاً مناسباً ولائقاً⁽⁶³⁾.
- 64- وحثت اللجنة نفسها صربيا أيضاً على تخصيص وصرف أموال كافية لتوفير حلول سكنية دائمة للروما والأشكالي ومصريي البلقان، من أجل المساهمة في تمتعهم بحقوقهم في مستوى معيشي لائق⁽⁶⁴⁾.

9- الحق في الصحة

- 65- حثت لجنة مناهضة التعذيب صربيا على تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة للسجناء؛ وإجراء فحص طبي فوري للسجناء عند دخولهم مراكز الاحتجاز؛ وتوظيف المزيد من الأطباء المؤهلين، بمن فيهم الأطباء النفسانيون؛ وحفظ الملفات والسجلات الطبية بصورة مناسبة؛ وضمان أن تُحال التقارير الطبية المتعلقة بالإصابات التي توحى بسوء المعاملة دون تأخير إلى الآلية المستقلة المسؤولة عن إجراء فحص وتحقيق شاملين⁽⁶⁵⁾.
- 66- وأوصت اليونيسيف بتعزيز خدمات الصحة العامة من أجل التحديد المبكر للمخاطر التي تهدد نماء الطفل، وتقديم الدعم المناسب في مرحلة الطفولة المبكرة بصورة تركز على الأسرة، وتعزيز جمع بيانات الأطفال ذوي الإعاقة على الصعيدين المحلي والوطني، والاستعانة بسجل نُظمي للأطفال ذوي الإعاقة⁽⁶⁶⁾.
- 67- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة صربيا على تعزيز الوعي العام بالأشكال الحديثة لمنع الحمل؛ وجمع إحصاءات عن حمل المراهقات، مصنفة بحسب العمر والأصل والمنطقة الجغرافية؛ وضمان الوصول دون عوائق إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وبرامج الوقاية المبكرة من سرطان الثدي وعنق الرحم، والعلاج المجاني المضاد للفيروسات العكوسة، بما يشمل جميع النساء والفتيات، بمن فيهن نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة والنساء الموجودات في مؤسسات للرعاية؛ وتوعية النساء بفوائد التدابير الوقائية المبكرة⁽⁶⁷⁾.

10- الحق في التعليم

- 68- ذكرت اليونيسكو أن دستور صربيا يكرس الحق في التعليم للجميع، ويضمن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، والتعليم الثانوي المجاني. ويحمي الدستور أيضاً المبادئ العامة للمساواة وعدم التمييز⁽⁶⁸⁾.

69- وشجعت اليونسكو صربيا على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير التعليم الشامل للجميع، لا سيما للفتيات والأقليات والطلاب ذوي الإعاقة، وكفالة الرصد القوي لتنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة، وفقاً لاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، التي صدقت عليها في عام 2001⁽⁶⁹⁾.

70- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري صربيا على وضع حد للفصل بحكم الواقع للأطفال الروما في المدارس العامة، وضمان حصول أطفال الروما على التعليم الجيد، بما في ذلك من خلال تدريب موظفي المدارس على مكافحة العنصرية واحترام حقوق الإنسان، وبذل جهود للتوعية تستهدف الآباء، وزيادة توظيف معلمين من الروما⁽⁷⁰⁾.

71- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ صربيا تدابير لتفادي ما يسمى بهروب البيض من المدارس التي يلتحق بها الروما، بما في ذلك عن طريق وضع آليات فعالة لمنع المزيد من الفصل بحكم الواقع في المدارس⁽⁷¹⁾.

11- البيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

72- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه منذ تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، شكّلت مسألة كفاءة صمود النظام الصحي هدفاً وثيق الصلة بالنمو الاقتصادي، وفق المنظور المرتكز على الحقوق البيئية والتحول الأخضر. وقد صيغت قوانين وخطط عمل متعددة كانت لا تزال لم تُعتمد بعد في الفترة 2021-2022. وأصبح استياء المواطنين أكثر وضوحاً، في ظل وجود مطالب باتخاذ إجراءات أكثر طموحاً تحترم الناس والطبيعة على حد سواء⁽⁷²⁾.

73- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تولي صربيا الأولوية للتحليل القائم على الأدلة في تصميم الحلول وآليات التمويل والبرامج والخطط الرامية إلى معالجة الأضرار والمخاطر المحددة لتغير المناخ والتدهور البيئي التي تمس بالفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال، وأن تسرع تنفيذ جميع القوانين المتعلقة بتغير المناخ والتدهور البيئي، وتعزز السياسات والبرامج ذات الصلة، وتُجري مشاورات عامة وهادفة بشأن جميع الخطط الحرجة التي تنطوي على تأثير سلبي على الصحة العامة والبيئة⁽⁷³⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

74- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع صربيا استراتيجية وخطة عمل شاملتين للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق مكافحة القوالب النمطية الجنسانية⁽⁷⁴⁾.

75- وأوصت اللجنة نفسها بأن تجري صربيا دراسة استقصائية بشأن مدى انتشار العنف الجنساني ضد النساء والفتيات وأسبابه، وأن تكفل في سياق الدراسة استيعاب المسنات، والنساء والفتيات الريفيات، ونساء وفتيات الروما، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمن فيهن الموجودات في مؤسسات للرعاية، والنساء والفتيات المنتميات إلى فئات محرومة أخرى⁽⁷⁵⁾.

76- ودعت اللجنة نفسها صربيا إلى ضمان حصول جميع النساء ضحايا العنف الجنساني، بما يشمل النساء المنتميات إلى أكثر الفئات حرماناً، على حماية فعالة من العنف دون عوائق⁽⁷⁶⁾.

77- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن تعريف الاغتصاب بوصفه جريمة جنائية لا يتماشى مع اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها، وأن نسب الإذانة في معظم قضايا العنف ضد المرأة منخفضة للغاية⁽⁷⁷⁾.

78- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مجلس الوزراء المعين في عام 2020 قد استوفى في صفوفه التكافؤ الكامل بين الجنسين، وشمل ذلك تعيين رئيسة للوزراء. وبعد الانتخابات العامة لعام 2022، كانت نسبة 38,15 في المائة من أعضاء البرلمان من النساء. وعلى الصعيد المحلي، لا تتجاوز نسبة النساء من العمدة المنتخبين 12 في المائة⁽⁷⁸⁾.

79- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً التفاوت الكبير في الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في جميع أنحاء البلد وعلى صعيد القطاعات الاقتصادية، وهو ما ينعكس في انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل. وأظهر تحليل اقتصادي للقيمة النقدية لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، التي تؤديها النساء في المقام الأول، أن نسبتها في الناتج المحلي الإجمالي تبلغ حوالي 21 في المائة⁽⁷⁹⁾.

80- ونصح فريق الأمم المتحدة القطري بتنقيح وتنفيذ التشريعات لضمان فرض حظر كامل على زواج الأطفال، وتوفير الحماية الفعالة لضحايا العنف الجنساني، وفرض عقوبات متناسبة على الجناة، ومواءمة تعريف الاغتصاب مع المعايير الدولية وفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها⁽⁸⁰⁾.

2- الأطفال

81- أشارت اليونيسيف إلى اعتماد بروتوكول عام جديد بشأن العنف ضد الأطفال في عام 2022؛ غير أن تحديث البروتوكولات القطاعية ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال كان لا يزال ينتظر التفعيل من أجل كفالة إلزامية التنفيذ. ولم يُعتمد بعد تشريع لحظر العقوبة البدنية في المنزل، في حين لا تزال النسبة العالية لانتشار العنف ضد الأطفال تشكل شاغلاً رئيسياً⁽⁸¹⁾.

82- وأشارت اليونيسيف أيضاً إلى أن استراتيجية لتطوير التعليم في أفق عام 2030 قد اعتمدت في عام 2021 وأفضت إلى مستجدات في الإطار القانوني. وعلى الرغم من ذلك، لا يزال أطفال الروما وأطفال الأسر الأشد فقراً لا يحصلون إلا على قدر محدود من التعليم قبل المدرسي، كما أن مواظبتهم على الدراسة الابتدائية والثانوية أقل من المتوسط. وأدت جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، حيث لا تُتاح سوى فرص محدودة لأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال من خلفيات اجتماعية واقتصادية فقيرة⁽⁸²⁾.

83- وحثت اليونيسيف صربيا على تعزيز تنفيذ ورصد البروتوكول المتعلق بالعنف ضد الأطفال، وإدخال تعديلات على قانون الأسرة (الذي يحظر العقاب البدني للأطفال في المنزل) وتأمين ميزانيات لاستراتيجية إلغاء العمل بإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية⁽⁸³⁾.

84- وحثت اليونيسيف صربيا على تعزيز آليات الرصد وحماية الطفل لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين خارج بيئات التعلم الرسمية⁽⁸⁴⁾.

85- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن هناك حاجة إلى تعزيز رصد نماء الأطفال في المراحل المبكرة وإلى أن 41 طبيباً نفسانياً للأطفال فقط كانوا يغطون الخدمات المقدمة في البلد بأكمله في عام 2021، مما يحذر من وصول الأطفال إلى الدعم النفسي والاجتماعي والعلاج⁽⁸⁵⁾.

86- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تزيد صربيا من التمويل المخصص للتعليم وأن تعزز قدرات النظام التعليمي لضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد وشامل للجميع، وأن تضع تدابير لدعم التحاق الأطفال الضعفاء بالمدارس ومواظبتهم على الدراسة والحيلولة دون انقطاعهم عنها. وأوصت أيضاً بأن تكفل صربيا حماية الطفل، بما في ذلك عن طريق تطبيق الوثائق القانونية والوثائق السياسية ذات الصلة، وأن تكفل أن يتولى مهنيون الإجراءات القضائية المتعلقة بالأطفال⁽⁸⁶⁾.

87- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تعمل صربيا على منع عمل الأطفال ورصده ومكافحته وضمان حماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال عن طريق تحسين الإطار التنظيمي لحماية الطفل من العمل الذي ينطوي على خطورة واعتماد المرسوم المعدل ذي الصلة⁽⁸⁷⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

88- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استراتيجية الفترة 2020-2024 بشأن تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت في عام 2021، لكنه أعرب عن قلقه إزاء كفاية خطة العمل المقابلة فيما يتصل بالحوافز التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة في مجال حماية الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁸⁸⁾.

89- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً إلى أنه على الرغم من التحسينات التي أدخلت على الإطار السياسي، لا يزال توفير الخدمات الملائمة والسكن والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية في سياق إلغاء العمل بالإيداع في مؤسسات الرعاية غير كاف⁽⁸⁹⁾.

90- وأوصت المقررة الخاص المعنية بمسألة التعذيب بأن تنشئ صربيا آليات فعالة ومستقلة ومتعددة التخصصات للإشراف على مؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية وللإستعراض المنتظم لأي قرار يقضي بإيداع هؤلاء الأشخاص في مؤسسات الرعاية أو حرمانهم من أهليتهم القانونية⁽⁹⁰⁾.

91- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفر صربيا الحماية الكاملة لحقوق النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تتفقد خدمات شاملة بشأن نماء الطفل في المراحل المبكرة، وأن تحدّ بصورة صارمة من التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالتعليم الخاص، وأن تحوّل المدارس الخاصة إلى مدارس تقدم دعماً تعليمياً إضافياً للأطفال ذوي الإعاقة⁽⁹¹⁾.

4- الشعوب الأصلية والأقليات

92- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وجود 21 أقلية قومية معترف بها في صربيا. وفي عام 2018، أدخلت تحسينات على الإطار التشريعي المتعلق بالأقليات في صربيا. غير أنه لا توجد آلية لتحديد عدد أفراد أقلية من الأقليات القومية في الشركات العامة ومؤسسات الدولة⁽⁹²⁾.

93- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه في العام الدراسي 2019-2020، قُدم التعليم الابتدائي بثماني لغات من لغات الأقليات القومية في 68 وحدة مستقلة، وقُدم التعليم الثانوي في 27 وحدة. ودُرست مادة "اللغة الأم وعناصر الثقافة الوطنية" بـ 16 لغة من لغات الأقليات القومية في 374 مدرسة في صربيا⁽⁹³⁾.

94- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحسّن صربيا جمع البيانات المصنفة المتعلقة بالأقليات، وأن تنشئ على وجه الخصوص آليات لجمع بيانات تتيح تقييم مشاركة أفراد الأقليات في القوى العاملة في الشركات العامة ومؤسسات الدولة، لضمان تمثيل هذه الفئات على قدم المساواة والنهوض بتمثيل الأقليات في المؤسسات السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي⁽⁹⁴⁾.

95- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الروما في صربيا يواجهون وضعاً هشاً ويعانون من أشكال متداخلة من التمييز. ويؤثّر العنف الجنساني وزواج الأطفال بصورة غير متناسبة على نساء الروما. وتعدّ

نساء الروما المسنات من بين أضعف الفئات في المجتمع، إذ خلصت بحوث إلى أن عدداً قليلاً جداً منهن قد سبق لهن أن بلغن عن التعرض لعنف جنساني⁽⁹⁵⁾.

96- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عام 2022 شهد اعتماد استراتيجية جديدة متعلقة بالروما وخطة عمل مقابلة، على إثر عملية قُيِّمت على أنها لم تكن شاملة للجميع بما فيه الكفاية. وأنشئت هيئة تنسيقية لرصد تنفيذ استراتيجية الإدماج الاجتماعي للروما في عام 2021 لتتولى تنسيق الأنشطة الإدارية للدولة فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي للروما. وستتطلع مجموعة من الفاعلين من المجتمع المدني بدعم عمل هيئة التنسيق⁽⁹⁶⁾.

97- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً أن اعتماد استراتيجية وطنية للإسكان لا يزال لم يتحقق. ولم يكن لدى العديد من الأسر المعيشية من الروما إمكانية للحصول على الكهرباء أو مياه الشرب أو الربط بشبكة الصرف الصحي. وبين مسح أُجري في عام 2020 شمل مستوطنات الروما المحرومة من المستوى المطلوب من الخدمات عدم حصول سكانها على الخدمات الأساسية ومعاناتهم من أوجه هشاشة إضافية نتجت عن سياق الجائحة والقيود المفروضة على حرية التنقل⁽⁹⁷⁾.

98- وذكرت اليونيسيف أن معدل وفيات الأطفال في مستوطنات الروما أعلى بصورة ملحوظة من المتوسط الوطني، وأن فرص حصول الأطفال في مستوطنات الروما على الرعاية الصحية الأساسية محدودة. ويمكن ملاحظة بعض التحسن في نسبة تطعيم أطفال مستوطنات الروما الذين تتراوح أعمارهم بين 24 و35 شهراً، إذ انتقلت من 44 في المائة من الأطفال تلقوا جميع اللقاحات الموصى بها (باستثناء لقاح المكورات الرئوية المقترن) في عام 2014 إلى 63 في المائة في عام 2019⁽⁹⁸⁾.

99- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن صربيا تضم 140 196 من النازحين من كوسوفو⁽⁹⁹⁾، الذين لا يزال 500 68 منهم يفكرون إلى حل دائم بعد أكثر من 20 عاماً من نزوحهم. ويعيش الروما المشردون داخلياً في مستوطنات غير رسمية في ظروف فقر مدقع يُرثى لها يفكرون فيها إلى الهياكل الأساسية⁽¹⁰⁰⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

100- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن عام 2020 شهد إعلان وزارة حقوق الإنسان والأقليات والحوار الاجتماعي عن وضع مشروع قانون بشأن عقود القران بين المثليين شارك إعداده فريق عامل متألف من الخبراء ومنظمات المجتمع المدني. ولا يزال القانون لم يُعتمد بعد⁽¹⁰¹⁾.

101- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين تحدث بصورة متكررة ولا يلاحق مرتكبوها قضائياً ولا يعاقبون على النحو المناسب. ويشمل العنف العائلي المرتكب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين الإساءة اللفظية والإيذاء البدني، والطرده من منزل الأسرة، والعلاج الطبي القسري. واستنتج أن المثليات من طائفة الروما يمثلن فئة هشة بصفة خاصة، إذ يتعرضن لتمييز وعنف متداخلين، بما في ذلك داخل مجتمعاتهن وأسرهن. وكثيراً ما يوصم الأشخاص المتحولون جنسياً بالمرض، في حين أبلغ عن نقص في أدوية العلاج الهرموني الضرورية والكافية⁽¹⁰²⁾.

102- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفر صربيا الحماية الكاملة لحرية التجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وأن تكفل التحقيق الفوري والمستقل والنزيه في جرائم الكراهية المرتكبة ضد هذه الفئة والتصدي للعنف الأسري الناجم مسائل متعلقة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية من خلال تدابير العدالة الجنائية والحماية الاجتماعية⁽¹⁰³⁾.

-6 المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

- 103- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه على الرغم من التحسينات التي أدخلت على قانون اللجوء والحماية المؤقتة لعام 2018، لا تزال هناك حاجة لتحسين جودة وكفاءة إجراءات اللجوء. وعلى الرغم من العدد الكبير من الوافدين، ظلت صربيا بلد عبور لمعظم طالبي اللجوء واللاجئين⁽¹⁰⁴⁾.
- 104- وحثت المفوضية صربيا على تحسين نوعية إجراءاتها المتعلقة باللجوء عن طريق إنشاء آلية مستدامة لضمان الجودة من أجل تحسين فعالية الإجراءات وإصدار وثائق سفر للأشخاص الذين يُمنحون الحماية الدولية، تماشياً مع قانون اللجوء والحماية المؤقتة⁽¹⁰⁵⁾.
- 105- وحثت اليونيسيف صربيا على زيادة نسبة الطلاب اللاجئين والمهاجرين الذين يلتحقون بالتعليم الثانوي ومدعم تعليمي كاف وفعال في الوقت المناسب⁽¹⁰⁶⁾.
- 106- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل صربيا تمتع جميع الأشخاص من غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون وطالبو اللجوء، بحقوق الإنسان الواجبة لهم وحصولهم على الخدمات الإنسانية المناسبة، ومعالجة طلبات اللجوء على نحو منصف وفي الوقت المناسب، والاحترام المستمر لمبدأ عدم الإعادة القسرية⁽¹⁰⁷⁾.
- 107- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تحقيق الشمول يستدعي تيسير وصول ملتزمي اللجوء إلى سوق العمل في أقرب وقت ممكن عند تقديم طلب اللجوء⁽¹⁰⁸⁾.
- 108- وحثّ فريق الأمم المتحدة القطري من أنه على الرغم من إمكانية حصول الأطفال اللاجئين والمهاجرين على الخدمات التي تديرها الدولة، فهم يواجهون مخاطر متزايدة يمكن أن تمس بصحتهم ورفاههم وسلامتهم، بما في ذلك تعرضهم للعنف الجنساني والاتجار⁽¹⁰⁹⁾.

-7 المشردون داخلياً

- 109- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أنه بعد أكثر من 20 عاماً من النزوح، لا يزال الافتقار إلى الإقامة المؤقتة أو الدائمة في أماكن النزوح يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي يواجهها الروما المشردون داخلياً القاطنون في مستوطنات غير رسمية في صربيا. وبالتالي، لم تتمكن هذه الفئة من التمتع فعلياً بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية⁽¹¹⁰⁾.
- 110- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تمكّن صربيا مجتمعات الروما المشردة داخلياً التي تعيش في المستوطنات غير الرسمية من التمتع الفعلي بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إدراجها في نطاق قانون الإقامة الدائمة والمؤقتة وتمكينها من تسجيل إقامتها في أماكن النزوح في صربيا⁽¹¹¹⁾.

-8 عديمو الجنسية

- 111- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن العديد من القوانين القطاعية تعترف بالأشخاص عديمي الجنسية وبالحقوق التي يستحقونها، لكن صربيا لم تضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية يتماشى مع الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز قدرة هذه الفئة على التمتع الفعلي بحقوقها⁽¹¹²⁾.
- 112- وأوصت المفوضية بأن تضع صربيا إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية لتمكين الأشخاص عديمي الجنسية على نحو أفضل من ممارسة حقوقهم بموجب التشريعات الوطنية، وفقاً للاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹¹³⁾.

Notes

- 1 [A/HRC/38/17](#), [A/HRC/38/17/Add.1](#) and [A/HRC/38/2](#).
- 2 UNICEF submission for the universal periodic review of Serbia, p. 1.
- 3 *Ibid.*; and United Nations country team submission for the universal periodic review of Serbia, p. 2.
- 4 [A/HRC/40/59/Add.1](#), para. 104 (a).
- 5 [CAT/C/SRB/CO/3](#), para. 8.
- 6 UNESCO submission for the universal periodic review of Serbia, para. 13.
- 7 UNICEF submission, p. 1.
- 8 *Ibid.*, p. 3.
- 9 *Ibid.*, p. 6.
- 10 UNHCR submission for the universal periodic review of Serbia, p. 4.
- 11 [CEDAW/C/SRB/CO/4](#), para. 12.
- 12 United Nations country team submission, p. 3.
- 13 [CAT/C/SRB/CO/3](#), para. 12.
- 14 United Nations country team submission, p. 3.
- 15 UNICEF submission, p. 2.
- 16 [CEDAW/C/SRB/CO/4](#), para. 16.
- 17 United Nations country team submission, p. 6.
- 18 [CEDAW/C/SRB/CO/4](#), para. 22 (a).
- 19 *Ibid.*, para. 22 (b).
- 20 *Ibid.*, para. 36 (a) and (b).
- 21 [A/HRC/30/38/Add.1](#), para. 118.
- 22 UNICEF submission, p. 6.
- 23 [CAT/C/SRB/CO/3](#), para. 15.
- 24 *Ibid.*, paras. 45–47.
- 25 *Ibid.*, para. 16.
- 26 [A/HRC/40/59/Add.1](#), para. 105 (a) and (b).
- 27 *Ibid.*, para. 107 (b) and (e).
- 28 *Ibid.*, para. 105 (c) and (d).
- 29 United Nations country team submission, p. 12.
- 30 *Ibid.*
- 31 *Ibid.*
- 32 *Ibid.*
- 33 *Ibid.*, p. 5.
- 34 [A/HRC/30/38/Add.1](#), para. 111.
- 35 *Ibid.*, para. 112.
- 36 United Nations country team submission, p. 5.
- 37 *Ibid.*
- 38 *Ibid.*
- 39 *Ibid.*
- 40 *Ibid.*, p. 6.
- 41 [CAT/C/SRB/CO/3](#), para. 14.
- 42 *Ibid.*, para. 20 (a), (c) and (d).
- 43 [A/HRC/40/59/Add.1](#), para. 104 (b) and (c).
- 44 [CAT/C/SRB/CO/3](#), para. 24 (a).
- 45 [A/HRC/40/59/Add.1](#), para. 104 (h).
- 46 [CERD/C/SRB/CO/2-5](#), para. 16 (c).
- 47 *Ibid.*, para. 14.
- 48 UNICEF submission, p. 2.
- 49 United Nations country team submission, p. 2.
- 50 *Ibid.*
- 51 *Ibid.*, p. 4.
- 52 *Ibid.*
- 53 *Ibid.*
- 54 *Ibid.*, p. 5.
- 55 [CERD/C/SRB/CO/2-5](#), para. 19.
- 56 United Nations country team submission, p. 11.
- 57 *Ibid.*
- 58 *Ibid.*, p. 12.
- 59 *Ibid.*
- 60 *Ibid.*, p. 13.
- 61 *Ibid.*
- 62 [CERD/C/SRB/CO/2-5](#), para. 23.
- 63 *Ibid.*, para. 23 (a).

- 64 Ibid., para. 23 (b).
65 [CAT/C/SRB/CO/3](#), para. 18.
66 UNICEF submission, p. 3.
67 [CEDAW/C/SRB/CO/4](#), para. 38 (c).
68 UNESCO submission, para. 1.
69 Ibid., para. 21 (i).
70 [CERD/C/SRB/CO/2-5](#), para. 21.
71 Ibid.
72 United Nations country team submission, p. 13.
73 Ibid.
74 [CEDAW/C/SRB/CO/4](#), para. 24 (b).
75 Ibid., para. 24 (a).
76 Ibid., para. 24 (f).
77 United Nations country team submission, p. 9.
78 Ibid.
79 Ibid.
80 Ibid, p. 10.
81 UNICEF submission, p. 5.
82 Ibid., p. 4.
83 Ibid., p. 5.
84 Ibid., p. 6.
85 United Nations country team submission, p. 9.
86 Ibid.
87 Ibid.
88 United Nations country team submission, p. 6.
89 Ibid., p. 7.
90 [A/HRC/40/59/Add.1](#), para. 107 (a).
91 United Nations country team submission, p. 7.
92 Ibid.
93 Ibid.
94 Ibid.
95 Ibid., p. 8.
96 Ibid.
97 Ibid.
98 UNICEF submission, p. 4.
99 References to Kosovo shall be understood to be in the context of Security Council resolution 1244 (1999).
100 United Nations country team submission, p. 8.
101 Ibid., p. 6.
102 Ibid.
103 Ibid.
104 UNHCR submission, p. 5.
105 Ibid.
106 UNICEF submission, p. 7.
107 [CERD/C/SRB/CO/2-5](#), para. 27 (a) and (b).
108 United Nations country team submission, p. 10.
109 Ibid.
110 UNHCR submission, p. 4.
111 Ibid.
112 Ibid., p. 6.
113 Ibid.
-